Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 4, Issue 1, 2026
Page No: 126-138
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

The criminal dimension of drug and psychotropic substance abuse in Libyan legislation, legal practices and strategic mechanisms

Eiman Sasi Mohammad AL-Mufti*
Department of Law, Faculty of Sharia and Law, University of Zawia, Al-Ajailat, Libya

البعد الجنائي لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي الممارسات القانونية والآليات الاستراتيجية

إيمان ساسي محمد المفتي*
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الزاوية، العجيلات، ليبيا

*Corresponding author: e.sasi@zu.edu.ly

Received: December 09, 2025 | Accepted: January 21, 2026 | Published: January 29, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The research addresses the phenomenon of drug abuse and psychotropic substances in Libya as one of the most prominent challenges threatening society, highlighting the criminal and strategic aspects of Libyan legislation. The research discusses the close relationship between drug abuse and the high rates of violent and financial crimes, such as theft and bribery, and emphasizes the importance of criminal and alternative penalties in confronting For this phenomenon, the research points to gaps in Libyan legislation Especially in the face of digital and manufactured drugs, and stresses the need to update laws to keep pace with modern developments. It also discusses the weakness of border control and the lack of human resources and techniques necessary to combat smuggling. The research addresses strategic dimensions, such as enhancing prevention through awareness, and developing treatment and rehabilitation programs for addicts, with a focus on Cooperation between national and international institutions to combat smuggling networks.
The research concludes with practical recommendations that include updating legislation, strengthening border control using advanced technologies, supporting scientific research to understand the phenomenon, and organizing comprehensive awareness campaigns targeting society, with a focus on the role of the family in prevention.

Keywords: The criminal dimension, legal practices, Libyan legislation, drugs and psychotropic substances, strategic mechanisms.

الملخص:
يتناول البحث ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في ليبيا كأحد أبرز التحديات التي تهدد المجتمع، مسلطًا الضوء على الجوانب الجنائية والاستراتيجية للتشريع الليبي، ويناقش البحث العلاقة الوثيقة بين تعاطي المخدرات وارتفاع معدلات الجرائم العنيفة والمالية، مثل السرقة والرشوة، ويؤكد على أهمية العقوبات الجنائية والبديلة في التصدي لهذه الظاهرة، ويشير البحث إلى فجوات التشريعات الليبية، خصوصًا في مواجهة المخدرات الرقمية والمصنعة، ويؤكد ضرورة تحديث القوانين لتواكب التطورات الحديثة، كما يناقش ضعف الرقابة الحدودية وقلة الموارد البشرية والتقنيات اللازمة لمكافحة التهريب، ويتناول البحث الأبعاد الاستراتيجية، مثل تعزيز الوقاية من خلال التوعية، وتطوير برامج العلاج وإعادة التأهيل للمدمنين، مع التركيز على التعاون بين المؤسسات الوطنية والدولية لمكافحة شبكات التهريب. ويختتم البحث بتوصيات

عملية تشمل تحديث التشريعات، تعزيز الرقابة الحدودية باستخدام تقنيات متطورة، دعم البحث العلمي لفهم الظاهرة، وتنظيم حملات توعية شاملة تستهدف المجتمع، مع التركيز على دور الأسرة في الوقاية.

الكلمات المفتاحية: البعد الجنائي، الممارسات القانونية، التشريع الليبي، المخدرات والمؤثرات العقلية، الآليات الاستراتيجية.

المقدمة:

تُعدّ ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر التحديات التي تهدد المجتمعات، لما تسببه من آثار قانونية واجتماعية وصحية مدمرة. في ليبيا، تواجه الجهود التشريعية والتنفيذية تحديات عديدة تتطلب تحليلًا معمقًا لفهم الأسس القانونية والجنائية لهذه الجريمة، مع تسليط الضوء على الممارسات القانونية والآليات الاستراتيجية لمكافحتها وعلى الرغم من وجود تشريعات ليبية لتنظيم ومكافحة المخدرات، إلا أن التحديات الميدانية والقانونية تشير إلى فجوات تستدعي الدراسة والتطوير. يهدف هذا البحث إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تعاطي المخدرات في ليبيا، وتقييم مدى فعاليتها في مواجهة الظاهرة، مع اقتراح حلول قانونية واجتماعية لتعزيز الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

الإشكالية:

- كيف يعالج التشريع الليبي ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من منظور جنائي، وما مدى فعالية الآليات القانونية والعقابية والاستراتيجية المتبعة في الحد من تفشي هذه الظاهرة؟

الإشكاليات الفرعية:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية، يتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

1. ما الأسس القانونية التي يعتمد عليها التشريع الليبي في تجريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية؟
2. ما الأبعاد الجنائية لجريمة تعاطي المخدرات من حيث العلاقة بين التعاطي والسلوك الإجرامي؟
3. ما أنواع العقوبات الجنائية والبديلة التي يتضمنها التشريع الليبي لمكافحة تعاطي المخدرات؟
4. ما هي التحديات القانونية والاجتماعية والأمنية التي تواجه تطبيق القوانين المتعلقة بالمخدرات؟
5. إلى أي مدى تسهم الاستراتيجيات الوطنية في الوقاية من الظاهرة ومعالجتها؟
6. ما الحلول الإستراتيجية التي يمكن تبنيها لتطوير منظومة مكافحة المخدرات في ليبيا؟
7. كيف يمكن تعزيز التشريع الليبي ليواكب التطورات الحديثة في مكافحة المخدرات؟

الأهداف:

يهدف البحث إلى:

1. **تحليل الأسس الجنائية لتجريم تعاطي المخدرات**: من خلال دراسة الركائز الجنائية في التشريع الليبي التي أدت إلى تجريم تعاطي المخدرات.
2. **مناقشة الآثار الجنائية المترتبة على تعاطي المخدرات:** فهم العلاقة بين تعاطي المخدرات والسلوك الإجرامي، والأنواع المختلفة للجرائم الناتجة عن هذه الظاهرة.
3. **استعراض البعد العقابي في مكافحة تعاطي المخدرات**: دراسة العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة التي يتبناها القانون الليبي.
4. **تحليل الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات**: دراسة الأهداف الاستراتيجية والآليات المتبعة لمكافحة تعاطي المخدرات في ليبيا.
5. **اقتراح توصيات لتحسين التشريعات والآليات الاستراتيجية:** بناءً على التحليل والمراجعة، تقديم توصيات عملية لتطوير القوانين والسياسات المتبعة.

أهمية البحث:

1. **الأهمية العلمية**:

أ. تسلط الدراسة الضوء على الأطر القانونية والتشريعية التي تنظّم مكافحة المخدرات في ليبيا، مما يسهم في تطوير فهم قانوني شامل.

ب. تساهم في إثراء التشريعات القانونية المتخصصة بتحليل متعمق للأبعاد الجنائية والاجتماعية والصحية لجريمة تعاطي المخدرات.

2. **الأهمية النظرية**:

أ. تقدم رؤية تحليلية لفعالية التشريع الليبي في مكافحة المخدرات، وتبرز العلاقة بين القانون وتداعيات الظاهرة على الأمن الاجتماعي.

ب. توفر إطارًا لإثراء النقاش القانوني والإستراتيجي.

منهجية البحث:

1. **المنهج الوصفي:** لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة تعاطي المخدرات في ليبيا.
2. **المنهج التحليلي:** لفهم الأبعاد المختلفة للجريمة من الناحيتين القانونية والاجتماعية والإستراتيجية.

خامساً: خطة البحث

المبحث الأول: البعد الجنائي لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي.

المطلب الأول: الأسس الجنائية لتجريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: الآثار الجنائية المترتبة على جريمة تعاطي المخدرات.

المبحث الثاني: البعد العقابي والآليات الإستراتيجية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الليبي.

المطلب الأول: البعد العقابي لجريمة تعاطي المخدرات.

المطلب الثاني: الآليات الاستراتيجية لمكافحة تعاطي المخدرات.

المبحث الأول: البعد الجنائي لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي:

المطلب الأول: الأسس الجنائية لتجريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

الفرع الأول: الأساس الجنائي لتجريم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

اولاً: المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي:

عرّف القانون الليبي المخدرات والمؤثرات العقلية في **المادة الأولى مكرر، الفقرة الأولى** من قانون **المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م**، كالتالي: "مادة ضارة بالإنسان، يترتب على تعاطيها، حيازتها، جلبها، تصديرها، إنتاجها، استخراجها، صنعها، شرائها، بيعها، أو التعامل فيها بأي شكل، إلحاق الضرر بالمجتمع وقيمه وأخلاقه وعقيدته. وتعتبر هذه الأفعال محرّمة ويعاقب عليها وفقًا للقانون."

يتضح من النص التشريعي أن المشرّع ركّز على الآثار السلبية للمخدرات، ليس فقط على المستوى الفردي، بل أيضًا على مستوى القيم والأخلاق المجتمعية، مما يعكس رؤية شاملة تُبرز الجانب الوقائي والأخلاقي في التشريع، ما يميّز المقاربة الليبية هو تعاملها مع المخدرات كظاهرة متعددة الأبعاد، تربط بين السلوك الفردي وتأثيره السلبي على **النسيج الاجتماعي والقيمي** .هذا النهج يُبرز بوضوح أن العقوبات القانونية ليست مجرد أدوات للردع، بل وسيلة للحفاظ على هوية المجتمع وقيمه الأساسية.

فتعريف المخدر في الفقه القانوني: يقدم الفقه القانوني وشراحه عدة تعريفات للمخدر، تُبرز خواصه وآثاره السلبية. ومن أبرز هذه التعريفات: المخدر هو مادة ذات خواص معينة، يؤدي تعاطيها أو الإدمان عليها خارج الأغراض العلاجية إلى تأثيرات ضارة على الصعيد **الجسدي** أو **الذهني** أو **النفسي**، وذلك بغض النظر عن طريقة التعاطي، سواء كان ذلك عن طريق البلع، أو الشم، أو الحقن، أو أي وسيلة أخرى" (عوض، 11966م، ص 25).

ومن التعريفات الأخرى التي قدمها الفقهاء القانونيون للمخدر، ما يلي: المخدر هو كل مادة طبيعية أو مصنّعة تدخل جسم الإنسان فتُحدث تغييرًا في إحساساته وتصرفاته وبعض وظائفه الحيوية. ويترتب على تكرار استخدام هذه المادة نتائج خطيرة على الصحة الجسدية والعقلية، بالإضافة إلى تأثيرات مؤذية على البيئة والمجتمع (البستاني، 1990 م، ص 12).

- من خلال التعريفات السابقة، يمكن استخلاص أن **المادة المخدرة** هي: كل مادة يؤدي تعاطيها إلى إحداث حالة من التخدير الكلي أو الجزئي، سواء صاحب ذلك فقدان للوعي أم لا تمنح هذه المادة متعاطيها إحساسًا وهميًا بالنشوة والسعادة، بغض النظر عن شكلها أو نوعها، سواء كانت سائلة، صلبة، مسحوقًا، أقراصًا، كبسولات، أو أي شكل آخر. وغالبًا ما يؤدي تعاطي هذه المادة إلى الإدمان، مما يجعلها مجرّمة في القوانين الوضعية ومحاربة بموجب الاتفاقيات الدولية".

ثانياً: أساس التجريم في التشريع الليبي:

تمييز كل من كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتا من النباتات الواردة في الجدول الملحق رقم (5) هي أو بذورها أو سلمها أو استلمها أو نقلها أو نزل عنها أو تبادل عليها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك وكان ذلك بقصد الاتجار فيها أو اتجر فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

1. كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانونا.
2. كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت في غير تلك الأغراض.
3. كل من أدار أو أعد أو هيأ بمقابل مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرى فيه تعاطيها.
4. وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار في الحالات الآتية:

أ. إذا كان الجاني عائدا أو محكوما عليه نهائياً من أحدي المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها.

ج. إذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصرا.

فالعقوبات عند ارتكاب الجرائم بدون مقابل إذا ارتُكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البندين الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من المادة دون مقابل، فإن العقوبة تكون:

- العقوبة الأساسية: السجن وغرامة مالية تتراوح بين 2000 دينار كحد أدنى و5000 دينار كحد أقصى.
- في حال توافر الظروف المشددة الواردة في الفقرة الثانية من المادة: تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن 10 سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 5000 دينار كحد أدنى و20,000 دينار كحد أقصى..

الفرع الثاني: الركائز الجنائية لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية:

الجريمة في المفهوم القانوني تُعرف بأنها: "فعل غير مشروع، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، يصدر عن إرادة إجرامية، ويقرر له القانون جزاءً جنائيًا." (الحديثي،1992، ص11).

الجريمة تتكون عادة من ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي. بعض الفقهاء يضيفون الركن الشرعي، الذي يعني توافق الفعل مع نص قانوني يجرمه، **الركن المادي:** يتعلق بالفعل الفعلي الذي يشكل الجريمة، مثل تعاطي المخدرات، **والركن المعنوي:** يشير إلى القصد الجنائي، أي نية الجاني في ارتكاب الفعل مع العلم بأنه غير مشروع، **الركن الشرعي:** يتطلب أن يكون الفعل محظورًا وفقًا لنص قانوني محدد، وبالتالي، لا يمكن تصور وقوع الجريمة دون وجود نص قانوني يجرم الفعل (د. الخلف، ود الشاوي2008، ص 152- 153)

النص الجنائي هو الذي يحدد ما يعتبر جريمة وما لا يعتبر، ويعد الأساس الذي يستند عليه القانون في معاقبة الفاعل. بدون النص المجرم، لا يمكن تصنيف الفعل كجريمة حتى إذا تحقق الركن المادي والمعنوي، لأن الفعل لا يصبح محظورًا قانونيًا إلا إذا نص عليه القانون، والفقه التقليدي يرى أن الجريمة تتكون من ركنين أساسيين: الركن المادي: يتعلق بالفعل الذي يشكل الجريمة، وهو سلوك ملموس يمكن ملاحظته من الآخرين والركن المعنوي: يتضمن "القصد الجنائي "أو "الخطأ"، في القصد الجنائي، يكون الفاعل قد ارتكب الفعل عن وعي وإرادة. أما في حالة الخطأ، فقد يرتكب الفاعل الفعل دون قصد، لكن يجب عليه أن يتوقع نتائج تصرفه (د. عوض 1985 ، ص 52) بناءً على ذلك، يرتبط الفقه التقليدي بوجود هذين الركنين كشرط أساسي لقيام الجريمة.. لعل الاتجاه التقليدي هو الأقرب للصواب، يحدد أن الجريمة تتكون من ركنين أساسيين: الركن المادي الذي يشمل الفعل الفعلي (مثل تعاطي المخدرات)، والركن المعنوي الذي يتعلق بالقصد الجنائي أو الخطأ، أي نية الجاني أو غيابها (د حسني: 1968، ص 63).

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات يقوم على ثلاثة عناصر: الفعل، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما. سنعرض كل منها في فرع.

1. **الفعل الإجرامي:** الفعل هو كل تصرف جرمه القانون، سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، كالتصرف الفعلي أو الامتناع عن فعل ما إذا لم ينص القانون على خلاف ذلك. بناءً على ذلك، فإن الأفكار التي تدور في ذهن الجاني بشأن تعاطي المادة المخدرة لا يعاقب عليها قانونًا (عبد الغني 2003 ، ص35)، يمكن أن يتخذ الفعل صورتين: إيجابية وسلبية، حيث يشمل الفعل الإيجابي القيام بفعل معين، في حين يتعلق الفعل السلبي بالامتناع عن فعل كان يجب على الجاني القيام به (عبد الغني 2003 ، ص35).

أما بالنسبة للأفعال المتصلة بالتعاطي، فقد اهتم المشرع الليبي بمكافحة المخدرات من خلال النصوص القانونية التي تعاقب الأفعال المرتبطة بالتعاطي. فقد نصت القوانين الليبية على معاقبة مجموعة من الأفعال التي لها صلة بتعاطي المخدرات، مثل:

1. **التقديم للتعاطي وما يتصل به من أفعال:**

تنص المادة (35) الفقرة 2 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1997 على معاقبة "كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانونًا". يتحقق التقديم للتعاطي عندما يعطي الجاني المادة المخدرة للآخرين، سواء بمقابل أو بدون. وإذا كان التقديم مقابل مال، يُعتبر تجارة في المخدرات. يشترط أن يكون الجاني محرزًا للمخدر ويقوم بفعل إيجابي، وليس مجرد موقف سلبي. تتم الجريمة بمجرد تقديم المخدر، سواء تم التعاطي أم لا، فلا يشترط التعاطي لقيام الجريمة. (د. الذهبي 1978، ص 71-74)

وتتحقق جريمة التقديم للتعاطي بمجرد تقديم المادة المخدرة للمتعاطي، سواء تم التعاطي أم لا. لا يشترط أن يكون المتعاطي قد تعاطاها بالفعل، ويجب أن يكون التقديم مباشرًا للمتعاطي. لا يحدد القانون وسيلة معينة للتقديم، بل يكفي أي نشاط إيجابي يؤدي إلى استلام المتعاطي للمادة المخدرة، سواء تم تقديمها مباشرة أو عبر البريد (د. باره سنة 2022، ص104).

2. **تسهيل التعاطي:**

تتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات بمجرد قيام الجاني بفعل يهدف إلى تسهيل تعاطي المخدرات لشخص آخر، سواء بتدبير الوسائل اللازمة أو تهيئة الفرصة له. يشمل ذلك تقديم المساعدة المادية أو المعنوية، بغض النظر عن طريقة أو مقدار هذه المساعدة. سواء كان النشاط إيجابيًا أو سلبيًا، فإنه يعد جريمة تسهيل التعاطي. (د المرصفاوي سنة 1969، ص 247).

تسهيل التعاطي يُعتبر في الأصل اشتراكًا في الجريمة، وكان يمكن عدم تجريمه منفصلًا. لكن المشرع جعله فعلًا مستقلًا ليُعاقب عليه حتى إذا لم يحدث التعاطي. مثلاً، إذا كتب طبيب وصفة مخدرة بغير حق وأُبلغت السلطات قبل التعاطي، يُعاقب الطبيب على تسهيل التعاطي، وليس على الاشتراك في الجريمة.. (د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ذكره، ص 53)

3. إدارة أو تهيئة المكان للتعاطي:

يتحقق هذا الفعل في صورتين: الأولى هي إدارة المكان للتعاطي، والثانية هي تهيئة المكان للتعاطي.

أ. **إدارة المكان للتعاطي:** تعني تنظيم وتوجيه عملية التعاطي والإشراف عليها داخل مكان معد لذلك. يمكن أن يكون المسؤول عن المكان هو المالك أو الحائز أو أي شخص آخر يقوم بهذا العمل. وتعد جريمة إدارة المكان للتعاطي جريمة مستمرة، تنتهي فقط عندما يتوقف الجاني عن إدارة المكان، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون المكان مهيأ للغير، وبالتالي إذا قام شخص بإعداد مكان في منزله أو محله لتعاطي المخدرات شخصيًا، فلا يعتبر ذلك جريمة (د.عبد الرزاق سنة 2010، ص 125).

ب. **تهيئة المكان للتعاطي:** تعني تخصيص المكان لغرض تعاطي المخدرات، بالإضافة إلى تزويده بالأدوات اللازمة مثل الحقن وأشرطة الحبوب لتمكين تنفيذ هذا الغرض. وتعد جريمة تهيئة المكان للتعاطي جريمة وقتية، تنتهي فور الانتهاء من إعداد المكان.

- عقوبة جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات للغير تتفاوت وفقًا لما إذا كان ذلك بمقابل أم لا، ولكن يشترط في كلتا الحالتين أن يكون المكان مهيأ للغير (رباح، 2008، ص)

ثانياً: الفعل السلبي:

يتحقق الامتناع عن فعل أو سلوك أمر به القانون أو الاتفاق، ويعتمد على الإرادة الطبيعية في الإنسان. ففي الفعل توجد إرادة دافعة تدفع الحركة العضوية إلى الواقع، بينما في الامتناع توجد إرادة مانعة تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي (د. السعيد،2000، ص205)

ومن أمثلة الفعل السلبي: رجل الشرطة الذي يرى شخصًا يختبئ خلف سيارة ويتعاطى مخدرًا فيغض الطرف عنه ليسهل له التعاطي، أو صاحب متجر يترك شخصًا يدخل ليأخذ حقنة تحتوي على مواد مخدرة دون أن يعترض (مصعب 2007، ص 178)

الدفع إلى التعاطي (التحريض على التعاطي): التحريض على الجريمة هو دفع شخص لارتكابها من خلال خلق فكرة الجريمة أو تشجيعه على تنفيذها إذا كانت الفكرة موجودة مسبقًا. (باره، سنة 1997ص 422). يعتمد المحرض على التأثير النفسي في الشخص المحرض ومدى استعداد الأخير لارتكاب الجريمة. يشمل ذلك تحبيذ الفكرة وتبرير دوافعها وتسهيل تنفيذها. في حالة تحريض شخص على تعاطي المخدرات، يزيل المحرض التردد ويقنع الشخص بفوائد المخدرات، مما يكتمل معه التحريض (د. محمد حنفي سنة 2002 ص 422).

2. النتيجة الإجرامية:

للنتيجة في الفقه الجنائي مدلولان: مادي وقانوني.

أولاً: المدلول المادي: النتيجة هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي، وهي منفصلة عنه. باعتبارها ظاهرة مادية، تعد النتيجة الأثر أو التغيير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي. في جريمة تعاطي المخدرات، المدلول المادي للنتيجة يتمثل في حالة الشخص الذي يشعر بالراحة والانتعاش بعد التعاطي. **(**القهوجي 2008، ص32**)**

ثانيًا: المدلول القانوني: النتيجة هي العدوان الذي يصيب حقًا أو مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة، أو في مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر. لذلك، تعد النتيجة شرطًا أو عنصرًا في كل جريمة. في جريمة تعاطي المخدرات، تتمثل النتيجة القانونية في الاعتداء على ملكة العقل (الإدراك) (علي عبد القادر القهوجي2008، ص 32).

- الاختلاف بين المدلولين المادي والقانوني يكمن في أن المادي يتعلق بالآثار الملموسة للفعل، بينما القانوني يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية لتحديد إذا كان الفعل يشكل اعتداء على حق محمي. لذلك، لا توجد جريمة دون نتيجة قانونية، حتى دون نتيجة مادية، كما في حالة امتناع الشاهد عن أداء الشهادة رغم رؤيته لتعاطي المخدرات (ألشواربي 2003، ص 535)

3. العلاقة السببية:

هي التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجريمة، حيث تُعد علاقة السببية عنصرًا أساسيًا في الركن المادي وشرطًا لقيام المسؤولية الجزائية (حسني ب. ت ص 32). نظرًا لأن علاقة السببية هي العنصر الأساسي في الركن المادي للجريمة، يجب على محكمة الموضوع أن تبين توافر هذه العلاقة في حكمها، وتقوم بتقييم الدليل من وقائع الدعوى. تقدير توافر علاقة السببية هو مسألة موضوعية تخضع لتقدير المحكمة دون رقابة من محكمة التمييز. يرى بعض الفقهاء أن الفصل في هذه المسألة يجب أن يكون مرنًا وعرضة لظروف كل حالة، بعيدًا عن التحديد التشريعي أو رقابة المحكمة العليا (هلالي، 1987ص 77).

ثانياً: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة تعاطي المخدرات صورة القصد الإجرامي، لأنها من الجرائم العمدية.

1. القصد العام: يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة؛ حيث يجب أن يكون لدى الجاني علم بكافة عناصر الجريمة، وأن توجه إرادته لارتكاب الفعل المادي المكون لها (سلامة 2001، ص325).

أ- **العلم:** العلم المطلوب لقيام القصد الإجرامي في جرائم المخدرات هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة. أما علمه بتصنيف المادة ضمن المواد المحظورة قانونًا، فيعتبر علمًا مفترضًا. لذلك، لا يكفي مجرد حيازة المخدر لإثبات القصد الإجرامي؛ يجب أن يكون هناك دليل على علم الجاني بأن المادة التي يحوزها هي مخدر محظور. (مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية سمير20 نوفمبر 1984، رقم 176 عبد الغني 75). قضت المحكمة بأن علم المطعون ضده بأن الأقراص تحتوي على مادة مخدرة، وفقًا لما نص عليه القانون، يعد علمًا بالواقع ويؤثر على القصد الجنائي. انتفاء هذا العلم يعني انتفاء القصد الجنائي (مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، نقض 26 يناير 1983، رقم 34، ص128). إذا دفع المتهم بانتفاء العلم لديه، يجب على المحكمة أن ترد على هذا الدفع بأسباب صحيحة وقوية مستمدة من أوراق الدعوى، خاصة إذا كانت ظروف الدعوى تسمح باحتمال انتفاء العلم. (عبد الستار، ص 62).

ب- **الإرادة:** يشترط أن تكون إرادة الجاني متجهة لارتكاب الفعل. إذا أُكره الشخص على نقل المخدر، تنتفي الجريمة لعدم وجود الإرادة. ولا يُعتبر الخضوع لطاعة الزوج أو الأب إكراهًا قانونيًا (مجموعة القواعد القانونية المصرية، ج2، نقض 29 مارس 1931، رقم 219، ص275)

2.القصد الخاص: يتطلب المشرع في بعض الجرائم وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام، مما يترتب عليه تعديل العقوبة. في جريمة إحراز المخدرات، يكفي توافر القصد العام (إرادة الجاني في إحراز المادة مع علمه بأنها مخدر). إلا أن العقوبة تُشدد إذا كان القصد يتضمن نية الاتجار في المادة، بينما تُخفف إذا كان القصد يقتصر على التعاطي أو الاستعمال الشخصي (مجموعة القواعد القانونية المصرية، ج2، نقض 29 مارس1931، رقم 219، ص275).

المطلب الثاني: الآثار الجنائية المترتبة على جريمة تعاطي المخدرات والمثرات العقلية:

علاقة تعاطي المخدرات بالجريمة ثابتة وواضحة، فقد ثبت من خلال الدراسات الإجرامية أن تعاطي المخدرات يرتبط بشكل مباشر بالجريمة. إذ يعتبر تعاطي المخدرات سلوكًا منحرفًا وخروجًا عن القانون، كما أن المخدرات تعد من العوامل التي تدفع الفرد لارتكاب الجرائم، سواء تحت تأثير المخدر أو بسبب حاجة المدمن للحصول على المال لتغطية نفقات شراء المخدرات، وسوف نتعرض لهذه الجرائم بالشرح والتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول: الصلة بين تعاطي المخدرات والسلوك الاجرامي:

نص قانون المخدرات الليبي على أن التعامل بالمخدرات، سواء تعاطيًا أو تجارة أو حيازتها بصورة غير مشروعة، يعد جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة تتناسب مع الفعل المرتكب. يُعتبر الإدمان على المخدرات سببًا رئيسيًا في ارتكاب العديد من الجرائم، إما تحت تأثير المخدرات أو بسبب غياب المواد المخدرة. كما أن المدمن يواجه معاناة شديدة عند عدم تمكنه من الحصول على المخدر، مما يجعله أسيرًا لهذه المواد (بارة، 1995م، ص 26) أثبتت العديد من الدراسات أن هناك علاقة وثيقة بين الإدمان والجريمة، حيث يُعتبر الإدمان أحد أسبابها الرئيسية. وفقًا لعلماء الإجرام، فإن مكافحة الإدمان تعتبر جزءًا من مكافحة الجريمة، إذ يرتبط تعاطي المخدرات بالجريمة بصورة غير مباشرة. وتُعد المخدرات من العوامل المساعدة على ارتكاب الجرائم سواء من الناحية الشخصية أو البيئية، حيث تساهم في خلق بيئة تهيئ للإجرام. فالمتعاطي يشعر بأن جسده أسير للمخدر، مما يجعله في حالة حاجة ماسة له قد تدفعه لارتكاب الجرائم، بل قد تصل إلى حد القتل للحصول على المال لشراء المخدرات (العوجي، 2001م، ص 225) كما تُظهر الحقائق العلمية أن الجرائم الخطيرة مثل حوادث السيارات والتشرد والفشل الاقتصادي غالبًا ما ترتبط بتعاطي المخدرات، كما أن السرقات هي الجرائم الأكثر شيوعًا بين المدمنين. وتشير الدراسات إلى أن الجرائم التي تتسم بالعنف والقوة هي غالبًا ما يرتكبها متعاطو المخدرات ومدمنوها (عبد السلام، ص 47) علاقة المخدرات بالجريمة تؤكدها جميع الدراسات التي تثبت أن المواد المخدرة تشكل عاملًا رئيسيًا في ارتكاب الجرائم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ليس من الضروري التفصيل في أضرار المخدرات على الفرد والمجتمع، بل يكفي الإشارة إلى علاقتها بالجريمة (الدفاتر، 1988م، ص 47) المخدرات تؤثر بشكل مباشر على المتعاطي، حتى وإن كانت كميتها قليلة، حيث تثير دوافعه الغريزية وتضعف قدرته على التحكم فيها. من أبرز آثار المخدرات ضعف السيطرة على الإرادة، مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم عنف، مثل الاعتداءات وحوادث المرور الناتجة عن القيادة تحت تأثير المخدر. كما أن المخدرات تكون أكثر خطورة بالنسبة للأشخاص الذين لديهم استعداد إجرامي، إذ يفقدون القدرة على كبح دوافعهم، مما يدفعهم لارتكاب سلوك إجرامي. بذلك، تصبح المخدرات عاملاً مهمًا في تعزيز السلوك الإجرامي (عزت 1990م، ص15) تؤدي المخدرات إلى زيادة الجرائم المنتشرة في المجتمع، حيث تجعل الشخص أكثر استعدادًا لارتكاب الجريمة بسبب تأثيرها المباشر على الإرادة، مما يؤدي إلى ضعف السيطرة على الدوافع. الإدمان على المخدرات يزيد من النقائص الخلقية ويغذي الميول الإجرامية، كما تدفع المتعاطي لارتكاب جرائم مختلفة (التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1995م، ص 65) المتعاطي قد يرتكب الجريمة تحت تأثير المخدر بسبب القوة الوهمية التي قد تمنحها بعض العقاقير، أو قد يرتكبها بهدف الحصول على المال لشراء المخدرات. الدراسات العلمية تؤكد أن هناك علاقة واضحة بين المخدرات والجريمة، حيث تكون المخدرات عاملاً مساعدًا لارتكاب جرائم متعددة، مثل السرقات، القتل، المشاجرات، التزوير، والاحتيال. هذه الجرائم يمكن أن تُرتكب سواء تحت

تأثير المخدر أو للحصول على المال لشرائها (منصور 1995م، ص33) فتجارة المخدرات ترتبط بشكل وثيق بالإدمان، حيث يعاني المدمنون من الحاجة الملحة للمخدرات بسبب إدمانهم، مما يدفعهم للعمل مع تجار المخدرات مقابل الحصول على الكميات التي يحتاجونها للاستهلاك الشخصي. هذا يسبب تزايد الجريمة، حيث يصبح المدمنون فريسة سهلة لعصابات المخدرات. في حالات كثيرة، يؤدي الإدمان إلى المشاركة في تجارة المخدرات أو التورط فيها، وخاصة بين الطبقات الفقيرة والمجتمعات ذات الدخل المحدود (مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 1985م. 18 ص) وتظهر أخطر آثار المخدرات عندما يصل الشخص إلى مرحلة الإدمان، حيث يصبح على استعداد لارتكاب الجرائم مثل السرقة والزنا وجرائم العنف، بما في ذلك القتل. كما أظهرت الدراسات وجود علاقة مباشرة بين تعاطي المخدرات وحوادث السيارات التي تؤدي إلى إصابات ووفيات. إضافة إلى ذلك، فإن تعاطي المخدرات في غير الأحوال المرخص بها يُعد جريمة بحد ذاته (بنهام1969م، ص 29) وعلاوة على ذلك، يسعى المتعاطون إلى ارتكاب جرائم أخرى مثل الاتجار غير المشروع في المخدرات أو زراعتها أو تصديرها للحصول على المال اللازم لشراء المواد المخدرة. ويؤدي الإدمان على المخدرات إلى أمراض عضوية ونفسية، ويعكس بشكل سلبي على دخل المتعاطي، مما يجبره على إنفاق جزء كبير منه على تعاطي هذه المواد، وقد يؤدي إلى التشرد والتسول لتغطية هذه التكاليف (عزت حسنين ص 69).

الفرع الثاني: أنواع الجرائم الجنائية الناتجة عن تعاطي المخدرات:

يمكن تقسيم أنواع الجرائم الجنائية الناتجة عن تعاطي المخدرات إلى عدت أنواع منها: الجرائم العنيفة، والجرائم المالية، والجرائم المتعلقة بالمخدرات، كما يلي:

اولاً: الجرائم العنيفة:

1. **جرائم العنف والقتل:** تعاطي المخدرات يعد سببًا رئيسيًا في العديد من الجرائم العنيفة، حيث يؤدي إلى سلوكيات إجرامية نتيجة تأثير المخدرات على عقل المتعاطي. غالبًا ما تتحول جلسات تعاطي المخدرات إلى خلافات بين المتعاطين، مما يسبب مشاجرات قد تنتهي بالقتل أو الإصابة بجروح خطيرة. هذه الجرائم تحدث بسبب فقدان الوعي والإدراك من قبل المتعاطين للعواقب المترتبة على أفعالهم، وفي كثير من الأحيان، تحدث مثل هذه المشاجرات في المناسبات الاجتماعية أو الرياضية، حيث يفتقد المتعاطون القدرة على التحكم في أنفسهم ويغيب العقل والمنطق في اللحظات الحرجة بسبب تأثير المخدرات (الغرياني، سنة 2010، ص 125.) الدراسات أثبتت أن متعاطي المخدرات يميلون إلى ارتكاب أعمال العنف والبلطجة، مثل الاعتداء بالأسلحة البيضاء أو بنادق الصيد، وقد يصل الأمر إلى التهديد بماء النار. الإدمان على المخدرات يعزز الميل نحو الجريمة ويدفع إلى ارتكاب أعمال عدوانية مثل الاعتداء والقتل (ملفات جهاز مكافحة المخدرات طرابلس - ليبيا، 2005م)
2. **الجرائم الأخلاقية:** متعاطو المخدرات قد يرتكبون جرائم أخلاقية أو جنسية، مثل الاغتصاب، تحت تأثير المخدرات. في بعض الحالات، قد يصل الأمر إلى التعدي على المحارم كالأم أو الأخت أو الابنة. كما يظهر ارتباط وثيق بين الإدمان على المخدرات والدعارة، حيث تمارس المدمنات الدعارة للحصول على المال لشراء المخدرات. (الغرياني ص 124).

- كما تظهر الدراسات الميدانية أن المدمنات على المخدرات يمارسن الدعارة للحصول على المال لشراء المخدرات، حيث تنتشر هذه الظاهرة بشكل كبير بينهن. كما تؤكد الدراسات أن الاعتداء الجنسي على الأطفال تحت تأثير المخدرات يحدث بشكل وحشي. (الملاح، ص 28).

3. **الاغتصاب والاعتداء على المحارم:** يعتبر العقل محرك الإنسان بحيث أنه يميز بين الصحيح وبين الخطأ، وبين ما هو حلال وما هو حارم، إذ بفضل هذه الميزة فضلنا الله عز وجل بها عن سائر المخلوقات الأخرى، لكن عندما يفقد الشخص هذه الميزة يصبح غير مدرك للأشياء ولا يفرق بين ما هو أخلاقي وما هو غير أخلاقي فالإدمان على المخدرات هي إحدى العوامل التي تفقد الإنسان عقله فيقدم على أفعال مخلة بالحياء كالاغتصاب والاعتداء على محارمه وذلك بسبب فقدان الوعي نتيجة تناوله للمخدرات، وكذلك يعاني مدمن المخدرات من اللامبالاة، وهو تحت تأثير المخدر يرتكب أفعال لا يدركها لدرجة أنه يعتدي جنسيا على بناته أو محارمه أو يسمح للغير ممارسة الجنس معهم (فراشي سامية، ص25. وقرايشي سامية، 2018، ص24).
4. **جرائم استعمال السلاح وعلاقته بالمخدر:** وصل حد التجريم في التعامل بالمخدرات إلى اعتبار المخدرات في حكم أسلحة الدمار الشامل. حيث يُعد الجلب، والتصدير، والتوريد، والإنتاج، والاستخراج، والصنع، والاتجار في المخدرات من الأفعال التي يتم التعامل معها كما لو كانت، تعاونًا مع العدو، وتشكل تهديدًا لسلامة الوطن، ويستند هذا التجريم إلى المادة (1) مكرر من قانون رقم 7 لسنة 1990 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990م).

- وتطور قانون المخدرات جاء متوازيًا مع تطور جريمة المخدرات، تم تعديل القانون رقم 7 بإضافة حكم في القانون رقم 19 لسنة 1423 م، كما تم تعديل وإضافة بعض الأحكام على القانون رقم 7 بموجب القانون رقم 23 لسنة 1963 م (2002) ، ويُعتبر استيراد، أو استلام، أو نقل، أو تصدير، أو توريد المواد المخدرة أو المؤثرة عقليًا من الأفعال المُجرمة، سواء كان الفعل مُرتكبًا منفردًا أو مساهمة مع آخرين. ويشمل ذلك أيضًا من باشر الفعل بنفسه أو قام به الغير لحسابه، كما يُعتبر جالبًا كل من نظم أو موّل أو ساعد في أي من هذه الأفعال، بغض النظر عن مكانه.

ثانياً: الجرائم المالية:

1. **جرائم السرقة:** تُعتبر السرقة من أبرز الجرائم المرتبطة بتعاطي المخدرات. فعندما يفتقر المدمن إلى المال اللازم لشراء المخدرات، يلجأ إلى السرقة كوسيلة للحصول عليه. تبدأ هذه الجرائم غالبًا بالسرقات البسيطة، حيث يسرق المتعاطي ممتلكات مختلفة لتغطية احتياجاته من المخدرات (د. نوال عمر، 1992م13) يبدأ متعاطو المخدرات عادةً بالسرقة داخل الأسرة لتلبية حاجتهم لشراء المخدرات، حيث يسرقون من الوالدين أو الإخوة والأصدقاء. وقد أظهرت الدراسات وجود علاقة قوية بين تعاطي المخدرات وارتكاب السرقات من المحلات والمنازل، بالإضافة إلى سرقة السيارات والمشاجرات والاعتداءات على الأقارب (الغرياني ص 122) أظهرت إحدى الدراسات أن من بين 685 حالة تم دراستها، تبين أن 228 منهم لم يكن لديهم سوابق إجرامية قبل تعاطي المخدرات، لكنهم ارتكبوا جرائم بعد تعاطيها، مثل جرائم العنف والاعتداء والسرقة. هذا يشير إلى أن المدمن يفقد عمله نتيجة لعدم انتظامه فيه وعدم التزامه بالقوانين، مما يفقده دخله ويجعله ينحرف ويسعى للحصول على الأموال بطرق غير مشروعة لشراء المخدرات، وهو ما يؤدي إلى ارتكاب جرائم السرقة (بارة، 1995، ص 26).
2. **جرائم الرشوة والاختلاس:** يعاني مدمنو المخدرات من حاجة ملحة للمال لتوفير المخدرات، مما يدفعهم إلى ارتكاب أفعال مخالفة للقانون، حتى وإن كانت على حساب وظيفتهم أو كرامتهم، فقد يقومون بإفشاء أسرار وظيفية مقابل المال، أو يقبلون الرشوة، أو يختلسون المال العام الذي تحت مسؤوليتهم، وذلك بهدف الحصول على المواد المخدرة (الغرياني، ص 127).
3. **جرائم النصب والابتزاز:** يلجأ مدمنو المخدرات في كثير من الأحيان إلى ارتكاب جرائم النصب والاحتيال والابتزاز لتأمين الأموال اللازمة لشراء المخدرات. قد يتورطون في بيع أغراض مغشوشة، حيث يقومون بالغش والتغرير بالمشترين من خلال تقديم معلومات مضللة عن المنتجات أو إخفاء عيوبها. بالإضافة إلى ذلك، يعد الابتزاز من الجرائم الحديثة التي نشأت نتيجة لتطور تكنولوجيا الاتصالات، حيث يقوم بعض المدمنين بتصوير الأفراد في أوضاع مخلة بالآداب أو تعديل الصور بحيث تظهر كذلك، ثم يهددونهم بهذه الصور للحصول على أموال لشراء المخدرات. وقد يصل الابتزاز إلى حد استغلال الضحايا جنسيًا، مثل تهديد النساء بالصور المستغلة أو إجبارهن على ممارسة الدعارة مقابل المال اللازم للمخدر (عليوي خيانة 2001، ص140).
4. **جرائم غسيل الأموال:** تعد جرائم غسيل الأموال من الجرائم المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بتجارة المخدرات، وذلك لأن تجارة المخدرات تدر عائدات مالية ضخمة، مما يدفع الجناة إلى إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروعة وإضفاء صفة الشرعية عليها، غسيل الأموال هو مجموعة من العمليات المالية المعقدة التي تهدف إلى إخفاء الأصل غير المشروع للأموال، بحيث يتم تحويلها إلى أموال تظهر وكأنها ناتجة عن نشاط قانوني. يتم ذلك عبر أساليب محاسبية ومالية دقيقة، تجعل الأموال المشبوهة تبدو مشروعة في الظاهر، بينما في الحقيقة هي ناتجة عن أنشطة غير قانونية (منصور، ص 42).

- تعتبر تجارة المخدرات أحد أبرز الأنشطة التي تُرتكب بالتوازي مع غسيل الأموال، حيث تشير الدراسات إلى أن حوالي 50% من الأموال التي تمر بعمليات غسيل الأموال سنويًا تكون متأتية من تجارة المخدرات. وقد أبدى المجتمع الدولي اهتمامًا بالغًا بهذه الظاهرة، حيث اعتمدت الأمم المتحدة في عام 1988 اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، التي حددت خلالها أساليب غسيل الأموال، ودعت الدول إلى تشديد القوانين لمكافحة هذه الجريمة، مع فرض مصادرة الأموال الناتجة عنها وتعزيز التعاون الدولي لمواجهتها، ويُظهر تقرير الأمم المتحدة أن تجارة المخدرات ساهمت في تمويل العديد من الحروب والصراعات في مناطق متفرقة من العالم، كما أن تجار المخدرات قد دمجوا أكثر من ربع مليار دولار من أرباحهم في الاقتصاد العالمي ، لذلك، تعد تجارة المخدرات من أبرز الأنشطة التي تؤدي إلى جرائم غسيل الأموال، حيث يسعى المتورطون في هذه الأنشطة إلى إضفاء الشرعية على الأموال الناتجة عن أعمال غير قانونية (الغرياني ،ص 129).

"اتفقت المجتمعات على أن هناك نوعًا واحدًا من استخدام المخدرات يُسمح به وهو الاستعمال الطبي أو البيئي المصرح به فقط، أما أي استخدام آخر يعتبر مخالفًا للقانون ويقع ضمن دائرة التحريم" (تقرير الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات ص 77). لم يغفل المشرع في بلادنا تحريم المخدرات منذ البداية، إذ صدر القانون رقم 44 لسنة 1956م، وتلاه تعديل قانوني في 1963م لمواكبة تطور جريمة المخدرات. ثم صدر القانون رقم 23 لسنة 1971م ليشمل عقوبات مشددة، وألغى بالقانون رقم 7 لسنة 1990م، الذي تضمن عقوبات صارمة للتعامل غير المشروع بالمخدرات، ويستلزم تطبيق هذه القوانين تعزيز كفاءة القضاء والشرطة لضمان فاعليتها، مع تأهيل العاملين لضمان سد الثغرات التي قد يستغلها مهربو المخدرات، تعتبر مشكلة المخدرات عالمية، حيث استخدمها البشر منذ آلاف السنين، ودخلت إلى الوطن العربي في فترة غزو التتار. في ليبيا، انتشرت المشكلة في السبعينات، حيث أصبح الوافدون يشكلون نسبة كبيرة من المروجين، مما أثر على الشباب الليبي. رغم الجهود المبذولة، ما زالت هذه الجهود غير كافية بالنظر إلى الإمكانيات المحدودة مقارنة بعصابات التهريب. الخبراء يؤكدون أن ما يتم ضبطه يمثل فقط 10-15% من المخدرات المتداولة، مما يبرز التحديات الكبيرة التي تواجه البلاد (بارة، 1995م، ص 18).

ثالثاً: جرائم متعلقة بالمخدرات:

1. **جرائم الاتجار في المخدرات**: بسبب الحاجة الملحة للمخدر نتيجة الإدمان، وعجز المدمن عن تأمين المال اللازم لشراء المخدرات، يصبح عرضة لاستغلال تجار المخدرات. هؤلاء التجار، الذين يتعاملون مع عصابات المخدرات، يجبرون المدمنين على العمل معهم في ترويج المخدرات مقابل تزويدهم بما يحتاجون له للاستخدام الشخصي. وفي كثير من الحالات، يتم القبض عليهم من قبل رجال مكافحة المخدرات ويواجهون عقوبة السجن (الغرياني، ص 124).
2. **حوادث المرور:** تظهر إحصائيات حوادث المرور القاتلة أن العديد من هذه الحوادث تحدث بسبب السائقين الذين يقودون تحت تأثير المخدرات. يؤدي تعاطي المخدرات إلى فقدانهم القدرة على التحكم في المركبة، مما يسبب اضطرابًا في حواسهم، وعدم القدرة على تقدير المسافات بشكل صحيح، فضلاً عن قلة الانتباه والتركيز أثناء القيادة على الطرقات العامة (الغرياني، ص 124).
3. **الجرائم السياسية:** المدمن على المخدرات غالبًا ما يفتقر إلى الإرادة والوعي الكامل، حيث تؤثر المخدرات على عقله وشخصيته، مما يجعله سهل الاستغلال. يصبح المدمن أسيرًا لرغباته ونزواته، التي تسيطر عليها المواد المخدرة، بحيث يصبح هدفه الوحيد هو الحصول عليها، فضلاً عن تأمين المال اللازم لتغطية نفقاته المتزايدة. هذا الضعف في الإرادة يجعله عرضة للتجنيد من قبل الأعداء أو الدوائر المعادية، حيث يمكن استغلاله لتقديم معلومات حساسة حول بلاده، مثل أسرار القوة العسكرية، التصنيع، الاقتصاد، ومصادر الدخل القومي، مما يعرض الأمن الوطني للخطر (الغرياني ،ص 127).

اهتم المشرع الليبي بشكل خاص عند إصدار القانون رقم 19 لسنة 1994م، الذي أضاف مادة 1 مكرر للقانون رقم 7 لسنة 1990م، حيث اعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية في حكم أسلحة الدمار الشامل. كما اعتبر التعامل بها مشابهًا للتعامل مع العدو. بذلك، منح المشرع بعدًا سياسيًا لجرائم المخدرات، خصوصًا في حال أثبتت التحقيقات أن وراء ارتكابها أهدافًا سياسية تهدد أمن الوطن أو أمن الأمة العربية. (قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم 19 لسنة 1994م).

المبحث الثاني: البعد العقابي والآليات الإستراتيجية لمكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الليبي:

يتناول البعد العقابي والآليات الإستراتيجية لتعاطي المخدرات في القانون الجنائي كيفية التعامل مع هذه الجريمة من خلال تطبيق عقوبات رادعة، إضافة إلى تطوير استراتيجيات وقائية وعلاجية لتقيل إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، ويمكن تناول هذا البعد في مطلبين رئيسين كما يلي:

المطلب الأول: البعد العقابي لجريمة تعاطي المخدرات:

نتناول في هذا المطلب البعد العقابي لجريمة تعاطي المخدرات من خلال إستعراض العقوبات الجنائية التي تفرضها الدولة على الأفراد المتعاطيين، وكذلك البدائل العقابية مثل برامج التأهيل والعلاج التي تهدف إلى إعادة إدماج المدمنين في المجتمع يعتبر المشرع الليبي تعاطي المخدرات جريمة جنائية تستدعي فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على الفرد والمجتمع ويشمل دراسة.

الفرع الأول: العقوبات الجنائية (العقوبات السالبة للحرية):

العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن الجريمة (القهوجي ص137.) وهي أيضا: إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسئوليته عن الجريمة وبذلك يتبين أن العقوبة الجنائية عبارة عن إيلام للجاني أي أذى قانوني يلحق به مقابل ما حققه من سلوك إجرامي أضر أو هدد بالضرر مصالح اجتماعية يعتبرها المشرع الليبي (باره، ص 449).

فيما يلي نتناول عقوبات تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإعفاء عنها في القانون الليبي في النقاط التالية:

1. **العقوبات الجنائية المتعلقة بتجارة وتسهيل تعاطي المخدرات:**

تعاقب المادة (35) العقوبات الجنائية للأفعال المتعلقة بتجارة وتسهيل تعاطي المخدرات:

أ. الفقرة الأولى من قانون المخدرات بالسجن المؤبد أو السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار على كل من قدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للمتعاطي أو سهل تعاطيها وكان ذلك بمقابل في غير الأحوال المرخص بها قانونا، وكل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الاستعمالها في عرض أو أعراض معينة وتصرف فيها بمقابل بأي صفة كانت غير تلك الأغراض، وكل من أدار أو أعد أو هيا بمقابل مكانا لتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية وجرى فيها تعاطيها.

ب. أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في البنود الثاني والثالث والرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار.

ت. تعاقب الفقرة الثانية من المادة (35) بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار على كل من الجاني العائد أو المحكوم عليه نهائيا من إحدى المحاكم الأجنبية في جريمة مماثلة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة جرائم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداول المواد وحيازتها، أو إذا اشترك الجاني في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصرا.

ث. أما إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة بدون مقابل فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

2. العقوبات على من يهيئ مكانًا لتعاطي المخدرات:

أ. تعاقب المادة (39) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ضبط فى أي مكان أعد أو هيا لتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

3. عقوبة مصادرة الممتلكات:

أ. تعاقب المادة (42) يحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المضبوطة والأشياء المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة، كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك ما لم يكن مالك تلك الأدوات أو الوسائل شخصا لا يد له في الجريمة.

4. عقوبة نشر الحكم النهائي:

أ. تعاقب المادة (46) من قانون المخدرات أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي بالإدانة الصادر في أحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مرتين متتاليتين في ثلاثة جرائم تعينها وعلى نفقة المحكوم عليه.

الفرع الثاني: العقوبات البديلة (العقوبات البديلة والإصلاحية):

الإعفاء من العقوبات في حالات معينة: ينص قانون العقوبات على حالتين لا يعاقب فيهما المتهم، هما:

الحالة الأولي: الإعفاء عند التقدم للمصحة للعلاج:

تنص المادة (37) الفقرة الأخيرة من قانون المخدرات: لا تقام الدعوى الجنائية على متعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية إذا تقدم للعلاج بالمصحة من تلقاء نفسه ويحتوي هذا النص تطبيقا صريحا لمبدأ عدم جواز الجمع بين التدبير الوقائي الشخصي والعقوبة الجنائية، والحكمة من قصد المشرع من وضع هذا النص تشجيع متعاطي المخدرات على الإقبال على العلاج بالمصحة.

أ. **طبيعة الإعفاء**: ذهب بعض شراح القانون إلى أن هذا النص يقرر عذرا قانونيا معفيا من العقاب وأن كان قد عبر عنه بعدم إقامة الدعوى الجنائية، فالأعذار المعنية كلها تستنبه بالضرورة عدم إقامة الدعوى الجنائية ضد الجاني متى توافرت أركان العذر، ويترتب عليها كالها الإعفاء من العقاب، فهذا العذر إذن ليس من موانع المسؤولية الجنائية، ولا هو من أسباب الإباحة ومن ثم لا يتعدى أثره إلى غير صاحبه، فلا يستفيد منه مثلا الشريك بالتحريض ولا الفاعل الذي لا يتحقق له شروط الإعفاء (عوض، ص 77).

ب. **نطاق الإعفاء**: يقتصر نطاق الإعفاء في نص المادة سالفة الذكر على الجرائم المتصلة بالمخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، أما إذا كان من تقدم للمصحة للعلاج قد ارتكب جريمة أخرى فإنه لا يستفيد من النص المذكور.

ت. **شروط الإعفاء:** يشترط نص المادة السابقة لعدم إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم هو أن يتقدم من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج قبل تحريك الدعوى الجنائية ضده (سلامة، سنة 2008م، ص 41) ويحسن التوسع في تفسير هذه العبارة بحيث يستفيد من الإعفاء كل من يقدمه أهله إلى المصلحة بقصد علاجه، فهذا التفسير، فضلا عن أنه في مصلحة المتهم، يتفق على مقصود المشرع الذي أجاز للقاضي بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة بالمادة السابعة والثلاثون، أن يأمر بإيداع المدمن إحدى المصحات للعلاج (عوض، ص 77).

ث. لا يشترط نص المادة السابعة والثلاثين لعدم إقامة الدعوى الجنائية إثبات أن المتهم من مدمني المخدرات، ومن باب أولي لا يشترط ثبوت الإدمان بمعرفة اللجنة الطبية المشكلة بمعرفة وزير الصحية وانما يكفى لعدم رفع الدعوى أن يكون المتهم من (متعاطي) المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية (الذهبي، ص 135).

الحالة الثانية: الإعفاء عند الإبلاغ عن الجريمة (المادة 48):

تنص المادة (48) من قانون المخدرات على أنه يعفى من العقوبات المقررة في المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة عن الجريمة قبل علمها بها. وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المؤيد وبعقوبة السجن المؤبد عقوبة السجن وتخفض باقي العقوبات إلى النص إذا حصل الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة بالجريمة بشرط أن يؤدى الإبلاغ إلى الكشف عن معلومات جوهرية تتعلق بالجريمة أو بمرتكبيها.

أ- **نطاق الإعفاء:** هذا الإعفاء مقصور على صور جرائم المادتين الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من قانون المخدرات دون سواها، ولعل مقصود المشرع الليبي من قصر الإعفاء على هاتين المادتين هو تشجيع المساهمين فيها على كشف أمرها للسلطات، بالإضافة إلى أن تقرير هذا الإعفاء يجعل الثقة معدمة بين أفراد العصابات التي تقوم بارتكاب هذه الجرائم الخطيرة.

ب- **شروط الإعفاء:** يجب الإعفاء الجاني من العقاب تحقق الشرطيين التاليين:

1. **الشرط الأول:** أن يقوم الجاني بالإبلاغ عن الجناية، ولا يشترط القانون في الإبلاغ شكلا معينا، ولا أن يقدم إلى جهة معينة، وإنما يكفي أن يتم هذا الإبلاغ إلى السلطات العامة، سواء كانت النيابة العامة أو رجال الشرطة، أو قسم مكافحة المخدرات أو غير ذلك. كما يشترط أن يكون الإبلاغ قيام الحكم نهائيا في الجريمة، إذ أن الحكم النهائي يحوز حجية الأمر المقضي بحيث لا يجوز إلغاؤه إلا باتباع طريق إعادة النظر المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية (انظر المادة (402) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي). ولا يهم الباعث الذي دفع المتهم إلى الإبلاغ عن الجريمة، فقد يكون الندم أو الرغبة في تحقيق نفع مادي أو الخوف من العقاب أو تضييق الخناق عليه في أسئلة التحقيق، ففي جميع هذه الحالات ينتج الإبلاغ أثره عن العقوبة إذا تحقق الشرط الآخر الذي سيرد الكلام عنه.

2. **الشرط الثاني:** يجب أن يكون من شأن الإبلاغ أن يوصل إلى ضبط باقي الجناة، فقد سبق القول أن المشرع قرر هذا الإعفاء لاعتبارات نفعية محضة، بحيث لا يتمتع المبلغ بالإعفاء إلا إذا استفادت الدولة من هذا الإبلاغ بوصولها إلى ضبط باقي الجناة، وتقدير ما إذا كان الإبلاغ من شأنه أن يوصل إلى ضبط باقي الجناة أم لا مسألة متروكه المحكمة الموضوع تمارسها في حدود سلطتها التقديرية (الذهبي، ص 138 وما بعدها).

المطلب الثاني: الآليات الإستراتيجية لمكافحة تعاطي المخدرات:

تعاني العديد من المجتمعات من مشكلة تعاطي المخدرات التي تؤثر بشكل بالغ على استقرارها الاجتماعي والاقتصادي. في سبيل التصدي لهذه الظاهرة، تتطلب المعالجة استراتيجيات متكاملة على المستويات الوطنية والدولية. يتناول هذا المطلب الأبعاد الاستراتيجية لمكافحة تعاطي المخدرات، موضحاً الأهداف الرئيسية والخطط المؤسسية، بالإضافة إلى أهمية التعاون الدولي لمكافحة هذه الآفة.

الفرع الأول: الأبعاد الاستراتيجية الداخلية لمكافحة المخدرات:

أولاً: الأهداف الاستراتيجية لمكافحة المخدرات: (المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي (2023). الاستراتيجية الوطنية لمعالجة تداعيات تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في ليبيا 2025-2030 ص4).

الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات تهدف إلى تقليل معدلات تعاطي المخدرات عبر مجموعة من الأهداف المتكاملة:

1. **الوقاية والتوعية:** نشر الوعي بين الأفراد حول أضرار المخدرات وتأثيراتها السلبية على الأفراد والمجتمع.
2. **العلاج وإعادة التأهيل:** تقديم خدمات العلاج للمُدمنين وإعادة تأهيلهم ليتمكنوا من التعايش مع المجتمع.
3. **التنظيم القانوني:** تعزيز التشريعات المتعلقة بمكافحة المخدرات وتفعيل القوانين ذات الصلة.
4. **الحد من العرض والطلب:** اتخاذ إجراءات لمنع دخول المخدرات إلى السوق المحلي وتقليص الطلب عليها من خلال برامج وقائية وعلاجية.

ثانياً: الإطار المؤسسي لمكافحة المخدرات:

الإطار المؤسسي يشمل عدة مكونات لضمان نجاح استراتيجيات مكافحة المخدرات:

1. **التنسيق بين المؤسسات:** ضرورة التنسيق بين المؤسسات الحكومية مثل وزارات الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية، وكذلك التعاون مع منظمات المجتمع المدني.
2. **تدريب الكوادر:** تأهيل وتدريب الكوادر المتخصصة في المجالات القانونية والصحية والنفسية والاجتماعية لضمان التعامل الفعال مع مشكلة المخدرات.
3. **المراقبة والتقييم:** إنشاء آليات لمراقبة تنفيذ الاستراتيجيات وتقييم فعاليتها بانتظام لضمان تحقيق الأهداف.

ثالثاً: البُعد الاجتماعي والنفسي لمكافحة المخدرات:

يستهدف هذا البُعد تفعيل الجوانب الاجتماعية والنفسية في معالجة المشكلة:

1. **التوعية المجتمعية:** نشر الوعي حول أضرار المخدرات على الصحة العقلية والجسدية، فضلاً عن تأثيراتها على العلاقات الاجتماعية.
2. **دور الأسرة:** تعزيز دور الأسرة في الوقاية من تعاطي المخدرات من خلال التربية السليمة والمراقبة.
3. **الدعم النفسي:** تقديم الدعم النفسي والعلاج للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية قد تؤدي إلى تعاطي المخدرات.

الفرع الثاني: الأبعاد الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات:

أولا: البُعد القانوني والتشريعي لمكافحة المخدرات:

يعد البُعد القانوني أساسيًا في التصدي لمشكلة المخدرات:

1. **تعديل وتحديث التشريعات:** ضرورة تحديث القوانين المتعلقة بالمخدرات لتواكب المستجدات في أساليب تصنيع وتوزيع المخدرات، بالإضافة إلى تشديد العقوبات ضد المتورطين.
2. **تشديد الرقابة على المنافذ:** وضع آليات أكثر فعالية للرقابة على الحدود والموانئ لمكافحة تهريب المخدرات
3. **تسريع الإجراءات القضائية:** تحسين الإجراءات القضائية لضمان سرعة البت في القضايا المتعلقة بالمخدرات.

ثانيا: التعاون الدولي في مكافحة المخدرات:

تتطلب مكافحة المخدرات تعاونًا وثيقًا بين الدول على المستوى الدولي:

1. **الالتزام بالمواثيق الدولية:** توقيع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.
2. **مكافحة شبكات التهريب:** التعاون بين الدول لمكافحة شبكات تهريب المخدرات التي تنتشر عبر الحدود، وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الأجهزة الأمنية.
3. **دعم برامج الوقاية الدولية:** دعم البرامج العالمية للوقاية والتوعية مثل برامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات.

ثالثا: التحديات في مكافحة المخدرات:

استراتيجيات مكافحة المخدرات تواجه عددًا من التحديات:

1. **عدم كفاية الموارد المالية والبشرية:** نقص التمويل أو الكوادر المتخصصة في بعض الدول.
2. **الفساد:** الفساد يسهم في تسهيل تجارة المخدرات وتهريبها.

3. **التحديات الاجتماعية والثقافية:** بعض العادات والتقاليد قد تعوق فعالية برامج الوقاية والعلاج.

النتائج:

من خلال البحث توصلت إلى عدت نتائج والتوصيات التالية:

1. التشريع الليبي يعاني من فجوات كبيرة عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستجدة، خصوصًا تلك المتعلقة بالمخدرات الرقمية والمخدرات المصنعة. والقوانين الحالية لا تتماشى مع هذه التحديات الجديدة.
2. هناك علاقة واضحة بين تعاطي المخدرات وارتفاع معدلات الجرائم العنيفة والاقتصادية في المجتمع الليبي.
3. مشكلة تهريب المخدرات عبر الحدود الليبية في تفشي هذه الظاهرة، بسبب ضعف الرقابة على المنافذ الحدودية، من الضروري تعزيز الرقابة على الحدود والتعاون مع الدول المجاورة للتصدي لهذه الظاهرة.
4. يعاني قطاع مكافحة المخدرات في ليبيا من نقص حاد في البنية التحتية، بما في ذلك نقص الكوادر المتخصصة والتقنيات الحديثة.
5. يظل دور الأسرة والمجتمع في الوقاية من المخدرات ضعيفًا، لا توجد برامج توعية فعالة تستهدف الشباب والمجتمع بشكل عام، من المهم أن يتم تنظيم حملات توعية على مستوى الأحياء والمدارس لتعزيز الوعي بمخاطر المخدرات وأهمية الوقاية منها.
6. رغم بعض الجهود، فإن التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة المخدرات في ليبيا لا يزال محدودًا. فإن تهريب المخدرات عبر الحدود يتطلب تعاونًا أكبر مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية.

التوصيات:

1. من الضروري أن يتم تحديث التشريعات بشكل دوري لتشمل المخدرات الحديثة مثل المخدرات الرقمية والمصنعة، يجب أن تكون القوانين مرنة بما يكفي لمواكبة التطورات الجديدة في هذا المجال، خاصة في ظل ظهور تقنيات جديدة تجعل تهريب المخدرات أسهل.
2. بما أن تهريب المخدرات هو مشكلة عابرة للحدود، يجب تعزيز التعاون بين ليبيا والدول الأخرى من خلال تحديث الاتفاقيات القانونية والإجراءات الأمنية المشتركة.
3. يجب تعديل السياسات العقابية لتشمل العقوبات البديلة مثل العلاج النفسي وبرامج التأهيل للمدمنين بدلاً من السجون الطويلة.
4. من المهم دعم البحث العلمي المتعلق بمكافحة المخدرات وعلاج الإدمان، من خلال تمويل مراكز الأبحاث المتخصصة، يجب أن تركز هذه الأبحاث على تطوير أساليب وتقنيات جديدة لعلاج المدمنين.
5. تعديل التشريعات المحلية لتسهل تبادل المعلومات والتعاون بين الأجهزة الأمنية والقضائية على المستويين المحلي والدولي.
6. يجب تحسين الرقابة على المنافذ الحدودية باستخدام تقنيات متطورة مثل الكاميرات الحرارية وأنظمة الكشف الحديثة، للحد من تهريب المخدرات عبر الحدود، كما يجب تدريب الكوادر الأمنية على كيفية استخدام هذه التقنيات بشكل فعال.
7. تنظيم حملات توعية على مستوى الأحياء والمدارس والجامعات وأماكن العمل، لتثقيف الناس حول مخاطر المخدرات وسبل الوقاية منها، بالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء مراكز تأهيل متخصصة في جميع المدن الليبية لعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.
8. من المهم أن تكون هناك استراتيجية مشتركة بين الدول لمكافحة المخدرات، بما في ذلك التعاون في مراقبة الأنشطة عبر الإنترنت.

المراجع

اولاً: الكتب:

1. البستاني، أ، ل، (1990). المخدرات أعرف عنها وتجنبها، المجلة العربية للطب النفسي.
2. الخلف، ع. ح. & الشاوي، س. ع. (2008). المبادئ العامة في قانون العقوبات (الطبعة الثانية) ، مكتبة السنوري، بغداد.
3. الدفاتر، إ. (1988)، حرمة المسكرات والمخدرات، بحث في كتاب رسالة الإمام. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة.
4. الذهبي، أ، غ، (1978)، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة.
5. السعيد، ك. (2000)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان.
6. الشواربي، ع، ح، (2003)، التعليق الموضوعي في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
7. القهوجي، ع، ع، (2008)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
8. الخلف، ع، ح الشاوي، س. ع. (2008) المبادئ العامة في قانون العقوبات (الطبعة الثانية). مكتبة السنوري، بغداد.
9. الغرياني، م، ع، (2010) المخدرات (موضوعها - تطورها التشريعي - مؤشراتها في المجتمع الليبي)، مطبعة مركز الفاتح للإنتاج الفني والإعلامي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا.
10. العوجي، م. (2001) الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، دار النهضة العربية، القاهرة.
11. العوجي، م، (2001) الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، دار النهضة العربية، القاهرة.

12. باره، م. ر. (1995)، شرح أحكام قانون المخدرات، مطابع الوحدة العربية، ليبيا الزاوية.
13. بنهام، ر. (1969). نظرية التحريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
14. حسني، م، ن، (1968)، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام.
15. حسنين، ع، (1990)، موسوعة المسكرات والمخدرات الجديدة، مكتبة سيد وهبة، القاهرة.
16. محمد، ن. م، (1992)، الإعلام والمخدرات، المؤسسة العربية الحديثة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.
17. محمود، م، ح، م، (2002)، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، مكتبة دار الحقوق، الشارقة.
18. منصور، م، ع، (1995)، المخدرات التجارة المشروعة وغير المشروعة، دار النهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.
19. مصعب، م. م. (2007)، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت.
20. محمد رمضان باره، د. (1995)، شرح أحكام قانون المخدرات، مطابع الوحدة العربية، ليبيا الزاوية.
21. سلامة، م. م. (2001) قانون العقوبات (القسم العام)، (الطبعة 3). دار النهضة العربية، القاهرة.
22. عوض، ع. م. (1966). *قانون العقوبات الخاص (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي) بدون دار نشر.
23. عوض، ع. م. (1985)، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
24. رباح، غ. (2008)، الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
25. عبد الله أحمد، ه. (1987)، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، (الطبعة 1). دار النهضة العربية، القاهرة.
26. عبد الغني، س. (2003)، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، (ج1). دار النهضة العربية، القاهرة.
27. عليوي ناصر، م. (2001)، خيانة الأمانة وأثرها في العقود المالية في الشريعة الإسلامية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان.

ثانياً: رسائل ماجستير ودكتوراه:

1. عبد الله عبد الرزاق، ج. (2010) تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة) (رسالة ماجستير). جامعة الإسكندرية.
2. وقرايشي، س، سامية، س (2018) الإدمان على المخدرات وتأثيره على السلوك الإجرامي. مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

ثالثاً: تقارير:

1. الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. (1995)، التقرير السنوي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.
2. الأمم المتحدة. (1985)، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، إيطاليا.
3. المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي. (2023). الاستراتيجية الوطنية لمعالجة تداعيات تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية في ليبيا (2025-2030). ليبيا: المجلس الوطني للتطوير الاقتصادي والاجتماعي.
4. جهاز مكافحة المخدرات طرابلس - ليبيا. (2005) ملفات جهاز مكافحة المخدرات
5. تقرير الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات. (بدون تاريخ). منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

رابعاً: قوانين وتشريعات:

1. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 7 لسنة 1990 م.
2. قانون الإجراءات الجنائية الليبي، المادة (402).
3. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 19 لسنة 1994 م.

خامساً: مجموعة أحكام محكمة النقض:

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية. (1984، نوفمبر 20). رقم 176.
2. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية. (1983، يناير 26). رقم 34.
3. مجموعة القواعد القانونية المصرية. (1931، مارس 29). رقم 219.
4. مجموعة القواعد القانونية المصرية. (1931، مارس 29). رقم 219.